بعض الأحكام المستفادة من قصة داود وسليمان -عليهما السلام

حكم صلاة الضحى

أ.د. وليد خالد الربيع

قال -تعالى-: ﴿اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ. إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ (سورة ص: ١٧-١٨)، قال الشيخ ابن سعدي: «لما أمر الله رسوله بالصبر على قومه، أمره أن يستعين على الصبر بالعبادة لله وحده، ويتذكر حال العابدين، ومن أعظم العابدين، نبي الله داود عليه الصلاة والسلام ﴿ذَا الْأَيْدِ﴾ أي: القوة العظيمة على عبادة الله -تعالى-، في بدنه وقلبه ﴿إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ أي: رجّاع إلى الله في جميع الأمور بالإنابة إليه. ومن شدة إنابته لربه وعبادته، أن سخر الله الجبال معه، تسبح معه بحمد ربها ﴿بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ أول النهار وآخره»، فمن المسائل المستفادة من الآية الكريمة (حكم صلاة الضحى)

قال ابن العربي في قوله -تعالى-: (العشيّ والإشـراق): «والأصح ها هنا أنها صلاة الضحى والعصر».

تعريف صلاة الضحى

الضحى يطلق على الوقت ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها، وصلاة الضحى: الصلاة التي تؤدى في هذا الوقت تطوعا.

فعن عبد الله بن الحارث: «أن ابن عباس كان لا يصلي الضحى. قال: فأدخلته على أم هانئ، فقلت: أخبري هذا بما أخبرتني به فقالت أم هانئ: دخل عليّ رسول الله -ﷺ- يوم الفتح في بيتي، فأمر بماء، فصب في قصعة، ثم أمر بثوب، فأخذ بيني وبينه، فاغتسل، ثم رش ناحية البيت، فصلى ثمان ركعات، وذلك من الضحى، قيامهن وركوعهن وسجودهن وجلوسهن سواء، قريب بعضهن من بعض. فخرج ابن عباس وهو يقول: لقد قرأت ما بين اللوحين، ما عرفت صلاة الضحى إلا الآن: ﴿يسبحن بالعشي والإشراق﴾، وكنت أقول: أين صلاة الإشراق؟ ثم قال بعد: هن صلاة الإشراق». أخرجه الطبري في تفسيره.

والإشراق: طلوع الشمس، وقد ذهب عامة العلماء إلى أن الإشراق والضحى صلاة واحدة، خلافا للغزالي الذي ذهب في الإحياء إلى إنّ صلاة الإشراق غير الضحى فهي صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس.

ويؤيد الأول حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من صلى صلاة الصبح في جماعة، ثم ثبت فيه حتى يسبح لله سبحة الضحى؛ كان له كأجر حاج ومعتمر تاماً حجه وعمرته». أخرجه الطبراني وحسنه الألباني. ويوضحه رواية: «ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين» الحديث أخرجه الطبراني. وصححه الألباني، فظاهر الحديثين أن صلاة الإشراق هي صلاة الضحى.

حكم صلاة الضحى

جاء بعض الآثار عن بعض الصحابة ظاهرها أن النبي -ﷺ- لم يصل الضحى، مما قد يفهم منه أنها غير مشروعة، فقد أخرج الشيخان عَنْ مُوَرِّق قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ -ﷺ؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ. (أَيْ لَا أَظُنهُ).

وأخرج البخاري عَنْ مُجَاهِد قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صلاتهم فَقَالَ: بدعَة.

وعن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا». متفق عليه، وأخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعَائِشَةَ: هل كان

لا خلاف أن أقل صلاة الضحى ركعتان ويجوز أن تصلى أربع ركعات ويمكن أن تصلى ست ركعات وكذلك ثماني ركعات

النَّبي -ﷺ- يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالت: «لا، إلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِه»، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ رَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِه.

قول ابن حجر

أجاب ابن حجر عن هذا فقال: «وَفِي الْجُمْلَة لَيْسَ فِي أَحَادِيث ابن عُمَرَ هَذِه مَا يَدْفَعُ مَشْرُوعِيَّةَ صَلَاةِ الضُّحَى؛ لأَنَّ نَفْيَهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَتِه لَا عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، أَوِ الَّذِي نَفَاهُ صِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ. قَالَ عِيَاضٌ وَغَيْره: إِنَّمَا أَنكر ابن عُمَرَ مُلَازَمَتَهَا وَإِظْهَارَهَا فِي الْمَسَاجِد وَصَلَاتَهَا جَمَاعَةً، لَا أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّة، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابن أبي شيبَة عَن ابن مَسْعُود أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَهَا فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَفِي بُيُوتِكُمْ».

أثر عائشة -رضي الله عنها

وأما الأثر عن عائشة فأجاب عنه النووي بقوله: «إِنَّ النَّبِيّ -ﷺ- كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْضَ الأَوْقَات لِفَضْلِهَا وَيَتْرُكُهَا فِي بَعْضِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ كَمَا ذَكَرَتْهُ عَائِشَةُ، وَيُتَأَوَّلُ قَوْلُهَا: «مَا كَانَ يُصَلِّيهَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِه» عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ مَا رَأَيْتُهُ، كَمَا قَالَتْ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَة: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى» وَسَبَبُهُ أَنَّ النَّبِيّ -ﷺ- مَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي وَقْتِ الضُّحَى إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الأَوْقَات، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُسَافِرًا وَقَدْ يَكُونُ حَاضِرًا وَلَكِنَّهُ فِي الْمَسْجِد أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ نِسَائِه فَإِنَّمَا كَانَ لَهَا يَوْمٌ مِنْ تِسْعَة، فَيَصِحُّ قَوْلُهَا: «مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا» وَتَكُونُ قَدْ عَلِمَتْ بِخَبَرِه أَوْ خَبَرِ غَيْرِه أَنَّهُ صَلَّاهَا، أَوْ يُقَالُ: قَوْلُهَا: «مَا كَانَ يُصَلِّيهَا»

أَيْ: مَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا فَيَكُونُ نَفْيًا لِلْمُدَاوَمَةِ لَا لِأَصْلِهَا».

صلاة الضحى سنة مؤكدة

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الضحى سنة مؤكدة لما جاء فيها من أحاديث كثيرة تحث على فعلها والمحافظة عليها، منها:

عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي -ﷺ- أنه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». أخرجه مسلم

قال النووي: «وَفِيه دَلِيلٌ عَلَى عِظَم فَضْلِ الضُّحَى وَكَبِير مَوْقِعِهَا وَأَنَّهَا تَصِحُّ رَكْعَتَيْنِ».

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت؛ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر».

قال ابن حجر: «وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَاب صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَان، وَعَدَمُ مُوَاظَبَةِ النَّبِيّ -ﷺ- عَلَى فِعْلِهَا لَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَهَا؛ لأَنَّهُ حَاصِلٌ بِدَلَالَةِ الْقَوْلِ».

وأفضل وقت لصلاة الضحى ما ذكره زيد

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الضحى سنة مؤكدة لما جاء فيها من أحاديث كثيرة تحث على فعلها والمحافظة عليها

بن أرقم أن رسول الله -ﷺ- قال: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» أخرجه مسلم

قال النووي: «أَيْ: حِينَ يَحْتَرِقُ أَخْفَافُ الْفِصَالِ وَهِيَ الصِّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الإِبِل جَمْعُ فَصِيل مِنْ شِدَّة حَرِّ الرَّمْلِ، وَالأَوَّابُ: الْمُطِيعُ، وَفِيه فَضِيلَةُ الصَّلَاة هَذَا الْوَقْتَ قَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ أَفْضَلُ وَقْت صَلَاة الضُّحَى، وَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ مِنْ طُلُوع الشَّمْس إِلَى الزَّوَال».

عدد ركعات صلاة الضحى

لا خلاف أن أقلها ركعتان لقوله: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

ويجوز أن تصلى أربع ركعات؛ للحديث القدسي قال -تعالى-: «يا ابن آدم! لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار؛ أكفك آخره». أخرجه الترمذي وصححه الألباني

ويمكن أن تصلى ست ركعات لحديث أنس أن النبي -ﷺ- كان يصلي الضحى ست ركعات «. أخرجه الترمذي في «الشمائل وصححه الألباني

ويدل حديث أم هانئ المتقدم على جواز صلاة ثمان ركعات.

ويدل حديث أبي الدرداء على أنها اثنتا عشرة ركعة فقال: قال رسول الله -ﷺ-: «من صلى الضحى ركعتين؛ لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً؛ كتب من العابدين، ومن صلى ستاً؛ كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلا لله من يمن به على عباده صدقة، وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره». أخرجه الطبراني.وحسنه الألباني.

وذهب الطبري وابن العربي وابن عثيمين إلى أنه لا حد لأكثرها لحديث عائشة عند مسلم: «كان يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله»، قال ابن حجر: «وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة».